

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 102 لسنة 2008 مؤرخ في 14 جانفي 2008.

يمنح الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الطفولة ابتداء من يوم 11 جانفي 2008 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصف الثالث :	الصف الرابع :
السيدات :	السيدة والسيدان :
- سلوى بلكاهية،	- الناصر بن الحاج سالم،
- منيرة بن عمر،	- نور الهدى قاص،
- شهلة الناوي.	- محمد نجيب بن حمادي.

أمر عدد 103 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008 يتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1378 (الموافق لـ 7 أكتوبر 1958) الذي يتضمن تنقيح الأمر المؤرخ في 13 شوال 1301 (الموافق لـ 6 أفريل 1884) المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط، وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية، وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أوتمتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المحدث للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،
وعلى القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بالموافقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002،
وعلى إتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 و بفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة و الثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
وعلى الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة و الثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

وعلى الأمر عدد 387 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي للأطباء المتفقدين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البياطرة المتفقدين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1448 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 314 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 ،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط صلاحيات اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية وتركيبتها وطرق سيرها كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 2133 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 ،

وعلى الأمر عدد عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997 ،

وعلى الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية كما تم تنقيحه واطمائه بالأمر عدد 2842 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 ،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي ينتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 ،

و على الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية ،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة الأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 ،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة والتربية البدنية وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1653 لسنة 2005 المؤرخ في 30 ماي 2005 ،

وعلى الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بالمصادقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا،

وعلى الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة وطرق تسييره.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية و الإعفاء منها.

وعلى الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة.

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

و على رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

و على رأي وزير المالية،

و على رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 2 : تكون الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات المخاطب الرسمي الوحيد لمخابر التحاليل المعتمدة دوليا ولدى الهياكل والهيئات الرياضية الوطنية والدولية في ما يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل 3 : يسير الوكالة مدير عام يسمى بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالرياضة ، ويتمتع في هذه الوضعية بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية. ويساعده في مهامه مجلس إداري ومجلس علمي.

الفصل 4 : يكلف المدير العام للوكالة خاصة بـ:

- وضع البرنامج الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات والسهر على تنفيذه بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- إعداد ميزانية الوكالة والسهر على تنفيذها، وهو أمر صرفها.

- عقد الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية.
 - ممارسة كافة السلطات على الأعوان التابعين للوكالة طيلة مسارهـم المهني حسب القوانين الأساسية التي يخضعون لها.
 - إمضاء عقود مع الخبراء والباحثين والمكونين والإطارات الطبية وشبه الطبية للقيام ببحوث ودراسات علمية و إجراء عمليات المراقبة والتفقد ،
 - إسناد شهادات التأهيل الخاصة بأخذ العينات البيولوجية،
 - تمثيل الوكالة لدى الغير في الأعمال المدنية و الإدارية والقضائية،
 - تمثيل الوكالة لدى الهياكل الدولية المختصة وربط الصلة معها في ما يتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات،
 - إعداد تقرير سنوي يرفع إلى سلطة الإشراف لعرضه على أنظار المجلس الأعلى للرياضة والتربية البدنية،
 - تنفيذ كل مهمة أخرى تدرج ضمن نشاط الوكالة،
- الفصل 5 :** للمدير العام للوكالة أن يفوض بعض مشمولاته في المجال الإداري والمالي وكذلك حق الإمضاء إلى الإعوان الراجعين له بالنظر طبقا للترتيب الجاري بها العمل

القسم الثاني :

إدارة الوكالة

الفصل 6 : تشتمل إدارة الوكالة على :

- المديرية،
- لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية،
- هيئتان للتأديب،

1- المديرية

الفصل 7 : تشتمل مديرية الوكالة على :

- وحدة المراقبة و التفقد.
- الكتابة العامة.

وحدة المراقبة و التفقد

الفصل 8 : تكلف وحدة المراقبة و التفقد بـ :

- تنفيذ البرنامج السنوي لمراقبة تعاطي المنشطات بعد مصادقة الوزير المكلف بالرياضة عليه عن طريق فرق المراقبة الراجعة بالنظر للوكالة.

- متابعة نتائج التحاليل المخبرية للكشف عن تعاطي المنشطات ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة طبقاً للشروط والمعايير الجاري بها العمل دولياً.
- متابعة أعمال التفقد داخل الفضاءات الرياضية العمومية أو الفضاءات الرياضية الخاصة المفتوحة للعموم والمحدثة طبقاً لنظام كراسات شروط مصادق عليها.
- تنسيق و متابعة مأموريات فرق المراقبة والتفقد.
- وتحتوي وحدة المراقبة والتفقد على :
 - أ- الإدارة الفرعية للمراقبة وتضم :
 - مصلحة أخذ العينات البيولوجية.
 - مصلحة متابعة نتائج التحاليل المخبرية.
 - ب- مصلحة التفقد.

الفصل 9 : تنفذ عمليات المراقبة عن طريق فرق مختصة. ويشرف رئيس وحدة المراقبة والتفقد على أعمالها المتمثلة في:

- أخذ العينات البيولوجية للرياضيين أو للحيوانات المستعملة في الرياضة طبقاً للمعايير المستوجبة في هذا المجال،
- القيام بمأموريات التفقد داخل كافة الفضاءات الرياضية العمومية أو الخاصة المحدثة طبقاً لكراس شروط والمفتوحة للعموم بهدف الكشف عن وجود مواد محظورة وتسجيل كل مخالفة للتشريع المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات.
- الفصل 10 :** تتكون فرق المراقبة والتفقد من أطباء وأطباء بياطرة يساعدهم فنيون سامون للصحة العمومية أو ممرضون أول أو ممرضون رؤساء أو موظفون عموميون ينتمون إلى الصنف "أ" ويتم تكليفهم من قبل الوكالة بأداء مهامهم بناء على إذن بمأمورية.
- وللوكالة التعاقد مع أعضاء فرق المراقبة و التفقد الذين تم تكوينهم وتأهيلهم للقيام بعمليات المراقبة ، وذلك طبقاً للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل.
- الفصل 11:** أعوان فرق المراقبة و التفقد محلفون ويقومون بأداء اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مكان عملهم.

الكتابة العامة

- الفصل 12 :** تكلف الكتابة العامة بـ:
 - التصرف في شؤون الأعوان وفي مالية الوكالة.
 - إعلام الجامعات الرياضية والهيكل المشرف على تنظيم سباقات الخيل بكافة المخالفات المرتكبة في نطاق الأنشطة الرياضية الراجعة لها بالنظر.
 - ضبط وتنفيذ برنامج تكوين وتأهيل فرق المراقبة،

- إعلام الهياكل الرياضية أو الهيكل المشرف على تنظيم سباقات الخيل و بقية المؤسسات التي تشرف على فضاءات رياضية خاصة بكافة القوانين و التراتيب المنظمة لمكافحة تعاطي المنشطات،
 - وضع برامج وإعداد دراسات تهدف إلى النهوض بالبحوث في مجال الوقاية من المنشطات وتطوير طرق وأساليب الكشف عنها،
 - ربط الصلة مع الهياكل الشبيهة وتشجيع تبادل الخبرات والتعاون الدولي،
 - و تحتوي الكتابة العامة على :
 - أ- الإدارة الفرعية للتكوين والوقاية والدراسات وتضم :
 - مصلحة التكوين والإرشاد.
 - مصلحة العلاقات مع الهياكل الرياضية.
 - ب- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.
- الفصل 13 :**

تقع تسمية رئيس وحدة المراقبة والتفقد والكاتب العام بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالرياضة، ويتمتعان بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

تقع تسمية كاهية مدير المراقبة وكاهية مدير التكوين والوقاية والدراسات بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالرياضة ، ويتمتعان بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رؤساء مصالح أخذ العينات البيولوجية ومتابعة نتائج التحاليل المخبرية والتفقد والتكوين والإرشاد والعلاقات مع الهياكل الرياضية والشؤون الإدارية والمالية بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالرياضة ويتمتعون بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

2- لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية

الفصل 14 : تكلف لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية بالبت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية ومتابعة التراخيص الممنوحة وسحبها. وتراعي اللجنة في أعمالها كافة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 15 : يرأس المدير العام للوكالة أو من ينوبه اللجنة التي تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.
- ممثل عن المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.
- أخصائي في علوم الأدوية.
- أخصائي في الطب الرياضي.
- أخصائي في الطب البيطري.

وعلى رئيس اللجنة دعوة طبيب مختص في الرعاية الطبية للأشخاص المعوقين إذا تعلق طلب الترخيص برياضي منخرط بالجامعة التونسية لرياضة المعوقين أو بإحدى المؤسسات المعتنية بالnehوض بالأشخاص المعوقين.

تقع تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بإقتراح من الوزارات والهيكل المعنية. و يمارسون مهامهم صلب الوكالة بصفة غير قارة.

الفصل 16 : تجتمع اللجنة مرتين في الشهر على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها. ولا تبتّ اللجنة في مطالب الترخيص المضمنة بجدول أعمالها إلا بحضور ثلاث أطباء من أعضائها على الأقل.

الفصل 17: تتولى كتابة اللجنة كتابة قارة تلحق مباشرة بالمدير العام للوكالة وتعهد إليها المهام التالية:

- قبول مختلف طلبات منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة و تسجيلها بدفتر خاص وعرضها على اللجنة .
- تنظيم إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر الجلسات وعرضها على كافة أعضاء اللجنة لإمضائها.
- تسليم التراخيص إلى الجهات المعنية .
- إعلام وحدة المراقبة والتفقد بكافة التراخيص المسلمة و مدد صلوحيتها.
- يسير الكتابة القارة إطار يتمتع بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية تقع تسميته بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

3- هيئة التأديب

الفصل 18 : تمارس الوكالة سلطتها التأديبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، من قبل هئتين تأديبيتين غير قارتين هما :

- الهيئة التأديبية.

- هيئة المراجعة.

الفصل 19 : تتولى الهيئة التأديبية:

- السهر على ضمان احترام القواعد والإجراءات التأديبية في مجال تعاطي المنشطات من قبل الجامعات الرياضية والهيكل المشرف على سباقات الخيل .
- الحلول محل الجامعات الرياضية أو الهيكل المشرف على تنظيم سباقات الخيل في الحالات المبينة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.
- مراجعة القرارات التأديبية للجامعات الرياضية أو الهيكل المشرف على تنظيم سباقات الخيل في حالة عدم تناسب العقوبة المسلطة على المخالف مع المخالفة المرتكبة.

- التعهد بالملف التأديبي لكل صاحب قاعة خاصة للرياضة أو فضاء رياضي خاص مفتوح للعموم محدث طبقا لكراس شروط مصادق عليه .
- التعهد بالملف التأديبي لكل منظم لتظاهرة رياضية مرخص فيها ولكل رياضي مشارك فيها.
- الفصل 20 :** يرأس الهيئة التأديبية مستشار من المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في هذه الرتبة . وتتركب الهيئة من أعضاء يمثلون الهياكل التالية:
 - الوزارة الأولى.
 - وزارة العدل و حقوق الإنسان.
 - اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية .
 - اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية.
- وزارة الفلاحة و الموارد المائية بالنسبة للملفات التي تتعلق برياضة يستعمل فيها حيوانات. ويعين أعضاء الهيئة التأديبية بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بإقتراح من الوزارت والهياكل المعنية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- الفصل 21 :** تجتمع الهيئة التأديبية بدعوة من رئيسها وحسب جدول أعمال يوجه إلى أعضائها قبل 15 يوما من تاريخ إنعقادها. ولا تجتمع الهيئة بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين. وفي صورة التساوي في الأصوات يكون رأي الرئيس مرجحا.
- الفصل 22 :** يرأس هيئة المراجعة قاض من الرتبة الثالثة يعين بقرار من الوزير المكلف بالرياضة وبإقتراح من وزير العدل و حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . وتضم هيئة المراجعة زيادة عن رئيسها شخصيتين مشهود بكفائتهما في الميدانين الرياضي والقانوني يعينان من قبل الوزير المكلف بالرياضة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- تتولى هيئة المراجعة النظر في كل مطلب يتعلق بمراجعة القرار التأديبي معروض على الوكالة من قبل كل مخالف راجع بالنظر في المادة التأديبية إلى سلطة الوكالة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.
- الفصل 23 :** تجتمع هيئة المراجعة بدعوة من رئيسها وحسب جدول أعمال يوجه إلى أعضائها قبل 15 يوما من تاريخ إنعقادها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.
- الفصل 24 :** يمارس رئيس الهيئة التأديبية وأعضائها ورئيس هيئة المراجعة وعضويتها مهامهم صلب الوكالة بصفة غير قارة.
- الفصل 25 :** تتولى كتابة الهيئتين التأديبيتين كتابة قارة تلحق مباشرة بالمدير العام للوكالة وتعهد إليها المهام التالية:
 - تجميع مختلف الملفات التأديبية التي تم البت فيها من قبل الجامعات الرياضية أو الهيكل المشرف على تنظيم سباقات الخيل وعرضها على الهيئة التأديبية .

- قبول مختلف تقارير التفقد المتضمنة لمخالفات تم ارتكابها داخل القاعات والفضاءات الرياضية الخاصة المحدثه طبقا لكراسات شروط مصادق عليها وإحالتها على الهيئة التأديبية.
- قبول مطالب مراجعة القرارات التأديبية المعروضة من قبل المخالفين الخاضعين لسلطة الوكالة في المادة التأديبية وعرضها على أنظار هيئة المراجعة حسب الأجل المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.
- تنظيم إجتماعات الهيئتين التأديبيتين وإعداد محاضر الجلسات وعرضها على كافة أعضاء اللجنة لإمضائها حسب الإختصاص.
- إعلام الجهات المعنية بقرارات الهيئة التأديبية وقرارات هيئة المراجعة.
- ويسير الكتابة القارة إطار يتمتع بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية تقع تسميته بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.
- الفصل 26 :** تتولى الوكالة إعلام الوزارة المكلفة بالرياضة والجامعات الرياضية المعنية أو الهيكل المشرف على تنظيم سباقات الخيل بمختلف القرارات الصادرة عنها في حالة ممارستها لسلطة الحلول أو سلطة مراجعة القرارات التأديبية الصادرة عن هذه الهياكل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.
- الفصل 27:** تتولى الوكالة إحالة كامل الملفات التأديبية التي تولتها بالنظر في إطار ممارسة سلطتها التأديبية طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة إلى الوزارة المكلفة بالرياضة وذلك بمجرد إنقضاء أجل طلب المراجعة أو بت هيئة المراجعة في الملف.
- و يجب أن يرفق كل ملف تأديبي بمحضر جلسة الهيئة التأديبية المختصة والعقوبة المقترحة.

القسم الثاني : المجلس الإداري

- الفصل 28 :** يرأس المدير العام للوكالة المجلس الإداري الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- ممثل عن الوزارة الأولى.
 - ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية.
 - ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان.
 - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.
 - ممثل عن وزارة الصحة العمومية.
 - ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية.
 - ممثل عن وزارة المالية.
- وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بإقتراح من الوزارات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الإجتماع وذلك بصفة إستشارية .

الفصل 29 : تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إيداء الرأي خاصة حول :

- مشروع الميزانية والحساب المالي.
- التقرير السنوي الذي يعرض على أنظار المجلس الأعلى للرياضة و التربية البدنية.
- الصفقات العمومية و الإتفاقيات.
- الشراءات والتفويطات والتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا.
- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف و تسيير الوكالة يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 30 : يجتمع المجلس الإداري أربع مرات على الأقل في السنة ، و كلما دعت مصلحة الوكالة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

و لا يجتمع المجلس بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. وفي صورة التذرع بعد إستدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشرة (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . وتتخذ الآراء بأغلبية الأصوات و في صورة التساوي يكون رأي المدير العام مرجحا. و تعهد كتابة المجلس إلى إطار من الوكالة يعينه المدير العام.

و يجب إرسال الإستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية (08) أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجلسة. ويقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من رئيس المجلس و كاتب الجلسة. و يتولى رئيس المجلس إرسال نسخة من محضر جلسة كل إجتماع إلى الوزارة المكلفة بالرياضة وذلك في ظرف الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لإنعقاد الجلسة على أقصى تقدير.

القسم الثالث : المجلس العلمي

الفصل 31 : يرأس المدير العام للوكالة المجلس العلمي الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي.
- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.
- ممثل عن وزارة الفلاحة و الموارد المائية،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية.
- ممثل عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية .

- ممثل عن المجلس الوطني لهيئة الأطباء البياطرة.
 - المدير العام للمرصد الوطني للرياضة.
 - المدير العام للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.
 - المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية .
 - أخصائي في علوم الأدوية.
 - أخصائي في علوم التربية .
- و تقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بإقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا لكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 32 : تتمثل مهمة المجلس العلمي في :

- إيداء الرأي في البرنامج السنوي لمكافحة تعاطي المنشطات.
 - إيداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة الوكالة.
 - إقتراح الأهداف وتخطيط البرنامج السنوي للأنشطة العلمية صلب الوكالة.
 - إيداء الرأي في برنامج تكوين وتأهيل أعضاء فرق المراقبة.
 - إيداء الرأي في برامج الوقاية والتوعية المعتمدة بمختلف الفضاءات الرياضية والتربوية والتكوينية.
 - إيداء الرأي في برامج التبادل والتعاون مع المؤسسات الشبيهة.
- و يمكن للمجلس العلمي كذلك أن يتقدم بكل توصية أو إقتراح قصد النهوض بالبحوث العلمية التي تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات والحفاظ على صحة الرياضيين.

الفصل 33 : يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية إجتماعاته وطرق الإستدعاءات لهذه الإجتماعات و إعداد جداول الأعمال و الكتابة و إيداء آرائه وفقا للقواعد المحددة بالفصل 30 من هذا الأمر.

الباب الثالث : التنظيم المالي

الفصل 34 : تتكون موارد الوكالة من :

- إعتادات من ميزانية الدولة.
- الأموال الممنوحة من الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لتنفيذ برامج الوكالة.
- الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف.
- محصول كل الأداءات والمعاليم التي قد تحدث لفائدتها.
- الموارد المختلفة وكل المقايض الأخرى المرخص فيها قانونا.

الفصل 35 : تشتمل مصاريف الوكالة على :

- مصاريف التسيير.
- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام وبرامج الوكالة.

الفصل 36 : يتم تعيين محاسب لدى الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات . وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع الخاصة بالمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 37 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة المطلة الثالثة من الفصل 2 والفقرة 1 من الفصل 15 والفصل 16 من الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة وطرق تسييره.

الفصل 38 : وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي